2025/105

واردات عدد .....
2025 جويلية 21
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

➢ العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل1:

ينظم هذا القانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ«الهيئة".

الفصل 2:

المقر الرسمي للهيئة تونس العاصمة. ويمكن في الظروف الاستثنائية أي ينتقل إلى أي مكان آخر في تراب الجمهورية طبقا للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للهيئة.

الفصل 3:

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

رئيس الهيئة هو آمر صرف ميزانيتها.

تتكون ميزانية الهيئة من الموارد الآتية:

- الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة.
- أي موارد أخرى يخصصها لها القانون.

تعد الهيئة ميزانيتها طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بقانون الميزانية فيما يخص ميزانية المصالح الوزارية وتحيلها إلى مجلس نواب الشعب للمصادقة.

وتخضع حسابات الهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

2025/105

الفصل 4:

تستشار الهيئة وجوبا من طرف مجلس نواب الشعب بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات

وتستشار الهيئة بعد انتهاء اللجان المختصة داخل مجلس نواب الشعب من عملها وقبل عرض المشاريع على الجلسة العامة.

وللهيئة أجل 60 يوما من تاريخ تعهدها للإجابة وإبداء رأيها لمجلس نواب الشـــعب الذي ينشـــره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نفس العدد الذي ينشر فيه القانون.

الفصل5:

تتولى الهيئة ادارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها حسب ما نص عليه الدستور

يمكن للهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

وفي هذا الإطار يمكن لها التعهد بكل وثيقة أو قرار مهما كانت طبيعته والتي تكون لها أهمية من الناحية الانتخابية وذلك لإبداء الرأي والاقتراح بخصوصها ونقلها للجان التشريعية المختصة في المجال الانتخابي.

في إطار اختصاصها الوجوبي والاختياري يمكن للهيئة استدعاء أي شخص من ذوي الاختصاص لإبداء الرأي حول مسألة مسجلة في جدول أعمالها دون المشاركة في التصويت.

الفصل6:

تعد الهيئة تقريرا سنويا حول الأنشطة التي تدخل في اختصاصاتها الوجوبية أو الاختيارية

ويرسل التقرير النهائي إلى مجلس نواب الشعب وينشر في موقعه واب المجلس وبالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية.

يخصص مجلس نواب الشعب جلسة عامة لمناقشة تقرير الهيئة بحضور كافة أعضائها.

تقدم الهيئة تقريرها السنوي وتعرضه على منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في يوم مخصص لذلك تضبطه الهيئة.

ينشر تلخيص التقرير السنوي للإعلام باللغتين الفرنسية والإنجليزية في أجل 6 أشهر من المصادقة عليه.

الفصل7:

للهيئة الحق في إطار ممارستها لمهامها الحصول لدى كل الإدارات العامة المركزية والجهوية والمحلية ولدى كل المؤسسات العمومية على كل التسهيلات الإدارية الممكنة واللازمة لممارسة مهامها.

➢ العنوان الثاني: في تركيبة الهيئة:

الفصل8:

تتكون الهيئة من 9أعضاء من ذوي الاختصاص من ضمنهم 4 نساء على الأقل ويتم اختيارهم كالآتي:

عضوين (2) مختصين في مجالات القضاء الاداري،

عضوين (2) مختصين في مجالات علوم الاحصاء،

عضوين (2) مختصين في مجالات القضاء المالي

عضوين (2) مختصين، في القانون والعلوم القانونية

عضو (1) مختص في مجال القضاء العدلي،

الفصل 9:

يمارس أعضاء الهيئة صلاحياتهم لمدة 6 سنوات مرة واحدة ويتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريق تجديد الثلث كل سنتين طبق الإجراءات المقررة بالفصول 11 وبعدها من هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة رئيس مجلس نواب الشعب بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد كما يعلمه بتاريخ نهاية مهامهم وذلك قبل 3 أشهر من انقضاء مدة نيابتهم ويمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم داخل الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 10:

يشترط للترشح لعضوية الهيئة:

- التمتع بالجنسية التونسية
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ألا يكون عضوا في الحكومة في تاريخ تعينه.

ألا يكون عضوا في مجلس نواب الشعب في تاريخ تعينه.

عدم تحمل مسؤولية صلب حزب سياسي خلال 5 سنوات السابقة لتاريخ تعيينهم

يدلي كل مترشح بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه

يعاقب بالسجن مدة 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينارا كل شخص تعدم الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها هذا القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.

➢ العنوان الثالث: في انتخاب أعضاء الهيئة:

الفصل11:

تحدث لجنة خاصة صلب مجلس نواب الشعب تشرف على دراسة ملف الترشح وفرزها.

تتكون اللجنة الخاصة بممثل عن كل كتلة برلمانية.

ويمثل النواب غير المنتمين لكتل بعضو واحد إذا كان عددهم 10 نائبا على الأقل، وبعضوين إذا تجاوز عددهم 20 وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم 30.

وتحدد تركيبة اللجنة الخاصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر هذا القانون.

وتجتمع اللجنة لأول مرة في أجل أسبوع من تاريخ تحديد تركيبتها.

يترأس اللجنة الخاصة رئيس مجلس نواب الشعب أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.

يفتح باب الترشح لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لمقتضيات الفصول 9 إلى 11 من هذا القانون.

ويصاحب اتخاذ قرار فتح الترشحات من طرف اللجنة الخاصة إعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملف المرشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة.

وينشر قرار فتح الترشحات والسلم التقييمي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات كما تنشر الترشحات على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل12:

تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها.

تتولى اللجنة الخاصة اختيار 18مرشحا على أساس ضعف المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الثامن من هذا القانون عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة بالترشح والفرز.

ويتم التصويت في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد.

يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء 18 مترشحا لانتخاب الأعضاء 9 للهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إل حين اكتمال التركيبة.

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين 18 قبل التصويت.

يختار كل عضو في مجلس نواب الشعب 9 عضو من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

ويرتب المرشحون المحرزون على الأغلبية المطلقة ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

الفصل13:

يمكن للمترشحين الذين لم يقع انتخابهم اللجوء إلى المحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج.

تتخذ المحكمة الإدارية قرارها في أجل 15 يوما من تاريخ قبول الطعون.

تنشر القائمة النهائية لأعضاء الهيئة على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14:

يعين أعضاء الهيئة بأمر من رئيس الجمهورية يتخذ في تاريخ 15 يوم من تاريخ انقضاء أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية وينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 15:

يختار أعضاء الهيئة الرئيس ونائبي الرئيس بالوفاق وفي حالة عدم حصول وفاق يتم الاختيار بالأغلبية المطلقة للأعضاء المجتمعين في جلسة أولى يرأسها العضو الأكبر سنا ويساعده العضو الأصغر سنا من الرجال والعضو الأصغر سنا من النساء من بين الأعضاء الذين لم يقدموا ترشحهم لرئاسة الهيئة.

الفصل 16:

يؤدي كل أعضاء الهيئة في الأسبوع الموالي لاختيار الرئيس ونائبيه اليمين الآتي نصه أمام رئيس الجمهورية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي داخل هيئة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتفاني وصدق وإخلاص وأن أقوم بواجباتي بكل استقلالية وحياد وباحترام الدستور والقانون ".

➢ العنوان الرابع: في حقوق وواجبات الأعضاء:

الفصل17:

يتفرغ رئيس الهيئة وأعضائها تفرغا تاما للممارسة مهامهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب، أو خطة نيابية وطنية، أو محلية، أو مهنية.

يحجر على أعضاء الهيئة خلال مدة عملهم بالهيئة تعاطي أي نشاط مهني.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تضبط بأمر من رئيس الجمهورية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل18:

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها أن يتجنوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبتها.

يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية، أو صناعية أو تجارية أو مهنية ويمكن للهيئة اتخذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل19:

يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وبواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاونين مع الهيئة.

كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة.

كما تنسحب هذه المقتضيات على الأعضاء المستقيلين أو المعزولين لأي سبب كان أو الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم وذلك لمدة 6 بعد انتهاء مهامهم صلب الهيئة.

الفصل20:

يتمتع رئيس الهيئة وأعضائها بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعهم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد رفع الحصانة. غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فورا بذلك وتقرر بخصوص مطلب رفع الحصانة بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل21:

يعتبر أعضاء الهيئة موظفون عموميون على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم بمهامهم بالهيئة أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حالة ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل22:

على رئيس الهيئة وأعضائها حضور كل اجتماعاتها

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابيا إلى رئيس الهيئة ويمكن إعفاء أي عضو بموجب قرار صادر عن الهيئة بأغلبية الثلثين وذلك في صور التغيب دون عذر 3 مرات متتالية أو 6 مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة.

كما يمكن إعفاء أي عضو بنفس الشروط عند ارتكاب فعل يمس من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

في حالة شغور رئيس الهيئة يتولى نائبه الأكبر سننا مهام الرئاسة، إلى حين اختيار رئيس من بين أعضائها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 23:

يخضع أعوان الهيئة والمتعاونين معها إلى نفس واجبات التحفظ واحترام هيبة الهيئة التي يخضع لها أعضاء الهيئة ورئيسها ويعتبرون كأعوان عموميون على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية ولا يتمتعوا بالحصانة الجزائية.

➢ العنوان الخامس: في تسيير الهيئة.

الفصل 24:

تضع الهيئة نظامها الداخلي في أجل شهرين من تاريخ تعيين أعضائها. ويضبط النظام الداخلي قواعد سير عملها وآليات تسـيرها الإداري والمالي والتقني كما يضـبط آليات اتخاذ القرار داخلها وفق قواعد الحوكمة الرشيدة.

ينشر النظام الداخلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية منذ تاريخ اتخاذه.

الفصل25:

لسير عملها، تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا خاضعا لها وذلك في أجل 2 أشهر من تاريخ المصادقة على نظامها الداخلي. وتحدد الهيئة تنظيمه وقواعد تسيره.

ويتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية ومن مكاتب ولجان مختصة في المسائل المتصلة باختصاص الهيئة.

لتركيبة الجهاز التنفيذي، يمكن للهيئة أن تنتدب عبر التعاقد أو الإلحاق أشخاصا من ذوي الاختصاص والخبرة في مجلاتهم يستجيبون للشروط المضبوطة بهذا القانون. ويعين أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة تطبيقا لنظامها الداخلي.

الفصل26:

يسهر رئيس الهيئة على حسن سير أعمالها، ويضبط تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويضع جدول أعمالها بعد استشارة أعضاء الهيئة.

وتجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

ويترأس رئيس الهيئة اجتماعاتها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض إمضائه أو البعض من اختصاصاته إلى نائبيه أو إلى أحد الأعضاء أو إلى أحد الأعوان المنتمين إلى الجهاز التنفيذي وذلك بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل27:

مداولات الهيئة علنية.

يمكن لرئيس الهيئة أو بطلب من ثلثي الأعضاء وبصفة استثنائية إقرار سرية المداولات وتضبط هذه الحالات الاستثنائية في النظام الداخلي للهيئة.

تتخذ الهيئة قراراتها بالوفاق وفي صورة انعدامه بالأغلبية المطلقة بالأعضاء الحاضرين .ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

الفصل28:

يحجر على كل عضو في الهيئة المشاركة في مداولات تخص مسائل متعلقة بأي شخص مادي أو معنوي تربطه به أي علاقة شخصية أو يربطه به رابط عائلي مباشر إلى حدود الدرجة الخامسة أو رابط مصاهرة إلى حدود الدرجة الثالثة أو أي التزام عل معنى أحكام مجلة الالتزامات والعقود.

على رئيس اللجنة وأعضائها التصريح بأي تضارب في المصالح خلال فترة ممارسة مهامهم داخل الهيئة.

➢ العنوان السادس: الأحكام الختامية:

الفصل29:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ منذ تاريخ نشره بالرائد الرسمي بالجمهورية التونسية ...

2025/105

مقترح قانون أساسي يتعلق
بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

واردات عدد .....
2025 جويلية 21
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

نص دستور 2022 على إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. حيث حدد الفصل 134 منه المبادئ العامة التي ستحدث على أساسها هذه الهيئة من حيث مهامها والعضوية فيها وفترة عملها. هذه المبادئ المقتضبة يتوجب تفصيلها في قانون أساسي، يقوم على الباب الثامن من الدستور، باب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من ناحية وعلى مختلف فصول الدستور الأخرى.

هذا التنصيص الدستوري يتأكد أيضا بالحاجة الملحة اليوم لإرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أقرب الأوقات فمع غياب نص قانوني لأعمال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإن النص الدستوري جاء ليسد هذا الفراغ من ناحية وليجعل من هذا المجال متمتعا بالعلوية القانونية اللازمة والمتمثلة في دستوره.

ولوضع قانون أساسي يضبط تركيبة هذه الهيئة والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها كما نص عليه الفصل 134 من الدستور كان لزاما، التقيد بالنص الدستوري من ناحية حتى يكون القانون المقترح دستوريا والتأسيس لهيئة يمكنها أن تقوم بدورها من ناحية أخرى.

فالدستور ضبط دور الهيئة في العمل الاداري والترتيبي فقط ولم يمنحها أي صلاحية تقريرية أو تعديلية ولذا يكون من المهم عدم التوسع في الصلاحيات حتى يكون لعملها الفاعلية المرجوة وذلك بالتأكيد على استقلالية أعضائها وعلى دعم دورها وعلاقتها بالسلط وبالمجتمع المدني.

هذه المبادئ وهذه الاستقلالية من شأنها أن تدعم الهيئة وأن تجعل منها فاعلة ومؤثرة رغم الصلاحيات المقتضبة التي أقرها الدستور.

ولكل هذه الأسباب نقترح مشروع القانون الأساسي التالي:

2025/105

واردات عدد .....
2025 جويلية 21
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/105

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ع/ر	الاسم واللقب	الإمضاء
1	فاطمة المسدي	
2	طارق المهدي	
3	ضاري السعيدي	
4	العمري بالرحمة	
5	مليكة كمون	
6	مراد الحوامدة	
7	ألفة المرواني	
8	منير الكموني	
9	سيان بن ملك	
10	علي زعندود	
11	رشدي الروحي	
12	محمد علي	
13	كمال كرعاني	
14	عادل البوسالمي	
15		
16		

2025/105

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ناطسة المدّي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**29 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية 2025/105

مجلس نواب الشعب

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، Mhiri Tarek .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**29 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(3)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ظافر الصغير .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... العزيز بن يوسف .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(5)

2025/105

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مليكة لمّون .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(6)

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مراد الخزامي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(7)

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 07 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... ألفة المرواني .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

(8)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... منير الكمّوني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(٩)

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

(٨٥)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....علي زعتور.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، رشيد الرويسي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(٨٢)

2025/105

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 07 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(13)

2025/105

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... كمال كرعاي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

(١٦)

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/105

باردو في 21 جويلية 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عادل البوسالمي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء